والضابط القسمة على الشبع ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر
عليه لا التملي ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل
باعتبار حاجته وحاجة فرسه **فايدة** اظهر القولين في نفقة الزوجة
انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبي عم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين او بمد و
لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا التقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى جهالة فتكون مقدّرة
قالوا النفقة بازاء ملك البضع لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين
ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة
العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض
العامة ردا على فريقه القايل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في
الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به
يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة
لان المعاوضة على الحب الذي اوجب مما تاكله الزوجة من الخبز
واللحم وغيرهما ربا ولو جاز كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد
صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة

ثم اوصى بايفائها نفقتها حبا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد
من الازواج **قاعدة** تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم
او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة
وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه
فيما مر ٢ قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة
فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحبة ٣ لو دعواه الى فعل وقد حضرت
الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه ٤ هل لهما منعه
من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا في بعض الاحيان
مما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح ٥
لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما
قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما ٦ الاقرب ان لهما منعه من فرض الكفاية اذا علم قيام الغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)